

والفرق بينهما ان المقصود من الطيب رايحته وهي مفعول وهو
 في البضيه صار حاملا للجاسم فدل على الفرق بينهما ولو لم ي
 طيبا فعلق به رايحه لا فديه ايضا على الاصح وليس من الطيب
 حب الجلب والقرنفل والسنبل وفيه نظر لانه يجعل من القرنفل
 والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب فيه الا بازيرو وقد
 ذكر الصمغ وجهها في القرنفل انه طيب وصححه صاحب البيان
القاعدة التاسعة المحرم اذا قتل صيدا او جنسا ما كولا
 وجب عليه الجزا **الا في مسئلة** وهي ما اذا كان الصيد حيا ولا
 فقتله لاجز عليه وكذا لو مال في الحرم فقتله دفعا فلا جزا
 ولو ملا الجراد الارض الموحج اليها للوطى للصنوه فالأظهر
 لا ضمان كما في الروضة **فان قال** قابل ما الفرق بين هذه المسئلة
 وبين المصطر ما اذا اضطر الى اتلاف مال الغير فالتلف ضمن
 هل لا تملك ههنا مثله والا فمال الفرق قيل الفرق بينهما انه قتل
 الصايل بمعنى قيمه لانه اضطر الى ذلك فذلك يضمن وليس
 كذلك مال الغير لانه اكله لا استيقا
فانه معنى في جهر الطعام فدل على الفرق بينهما **القاعدة**
العاشرة كل محرم ازال من سكره راسه او يده ثلث سكرات
 بنتف او قص او احرق او قلم ثلاثة اضفار لزمه دم **الا**
 في مسائل **منها** اذا ازال الشعر الثابت في داخل الجفون فلا
 فديه على المذهب كما في الروضة وغيرها **ومنها** اذا طال
 شعر حاجبيه وتدا حتى غطي العين او بعضها وتضررت
 جاز له قلع القدر المصنر ولا فديه في اصح القولين من سرج
 الوجيز ونقل النووي رحمه الله في شرح المذهب
 انه اذهب **ومنها** اذا قطع عضا وعليه شعر لا فديه ولا
 لو قطع الصفر المسوي او قلها لتضرر بذلك **ومنها** اذا
 مسط لحيته فان فصل منها شعر وسك هل هو كان منفصلا او
 كان مستقيا بالمسط فالاصح فلا فديه عليه كما ذكره النووي

الصمغ

في غالب كتبه ولو تطيب او لبس جاهلا او ناسيا لا فديه عليه بخلاف
 الخلق والقلم وقتل الصيد لانه اتلاف **القاعدة الحادية عشر**
 قطع نبات الحرم وقلعه حرام **الا** في مسائل **منها** اليابس **ومنها**
 العوسج وكل شجرة ذات شوك خلافا لما صححه النووي رحمه الله
 في شرح مسلم رحمه الله وقال انه اختيار للقول **ومنها** النبات الذي
 يوخذ لعلاف الدواب ويجوز ولو قطع لغرض حرام فخلق فلا
 شيء مطلقا **ومنها** الا ذكر كذلك ولو اخرج غصن من شجر الحرم
 الى الجبل حرم قطعه او عكسه حل ولا فديه **وحرم المدينة**
 على مساكنها افضل الصلاة والسلام محرمه حرم مكة في حرمه
 الاصطية ودقطع النبات على المذهب ولا ضمان فيه على
 الجديب والقديم خلافا واختاره النووي في تصحيحه كمن
 المشهور خلافا وصيه وحرام وهو وادب الطائف ولا
 ضمان فيه ايضا **ومنها** قطع النبي اليسير للدم والوجيز
 كما ذكره النووي في الروضة من زيادته عن الفقهاء في البيع
 قال وفيه نظر وينبغي ان لا يحرم كالطعام الذي ابيع اكله
 لا يجوز له بيعه ولو قطع شجرة من الجبل فخرسها في الحرم
 ثم قطعها قاطع لا جزا عليه **فان قال** قابل ما الفرق بين
 هذه المسئلة وبين ما اذا دخل صيد من الجبل الى الحرم فاخذه
 اخذ كان عليه الجزا والفرق بينهما ان الشجر له اصل ثابت
 فاعتبر مكان نبتة وليس كذلك الصيد لانه ليس له اصل
 ثابت فاعتبر مكان صيده **القاعدة الثانية عشر** من قتل حيا
 حرم ما قتله غير ما كول ليس عليه فيه جزا **الا** في مسئين
احدهما ما اذا قتل لم يتولد من ما كول وغيره وجب عليه
 الجزا **الثاني** المبروح لا يجوز اكله في احد الوجوه
 ذكره المحاملي في اللباب وصححه وفيه الجزا وما كان يعيش في
 في بر ويجوز غلبنا فيه جانب التحريم وما كان يعيش في بحر
 فقط جان اصطياده في الجبل والحرم **القاعدة الثالثة عشر**